سلطات رئيس الدولة في نظم الحكم المتعاقبة في العراق للمدة من ١٩٢٠ -٢٠٠٣

م.م.سيران قاسم محمود

الملخص

أن من متطلبات نجاح نظام الحكم في أية دولة هو أن يكون الممسك بالسلطة على قدر من الكفاءة والقدرة والإمكانية والحكمة ، وقد مر العراق منذ تأسيسه بمراحل زمنية عدة وهي :

المرحلة الاولى : التي امتدت من ٢٣ آب عام ١٩٢١ وحتى ١٤ تموز عام ١٩٥٨ وكان نظام الحكم ملكي (حكم العائلة المالكة) وتعاقب على السلطة النخب السياسية ويعمل كلا منهم الوصول إلى سدة الحكم دون الأخذ بالاعتبار القوانين ومبادئ الدستور، ونتيجة لعجز القوى المدنية والأحزاب السياسية من الوصول إلى السلطة منح ذلك الضباط الجيش للمواصفات التنظيمية والانضباطية فضلا عن امتلاكهم السلاح و إسقاط حكم الأقلية بالانقلاب .

والمرحلة الثانية: وهي حقبة تحول نظام الحكم الملكي إلى جمهوري في ١٤ تموز عام ١٩٥٨ والتي جاءت لتغيير النظام وإزالة الحكم الملكي بزعامة (تنظيم الضباط الأحرار) .

ولكن الصراع على السلطة من قبل القادة العسكريين والتنافس الشديد التي حاول كلا منهم فرض سيطرته على الحكم لذلك كان البقاء للأقوى

والمرحلة الثالثة : نتيجة للظروف السابقة جرى انقلاب ٨ شباط عام ١٩٦٣ إذ تغيرت توجهات القادة وأهدافهم بما تنسجم مع مصالحه ومراكزهم في السلطة .

والمرحلة الرابعة :هي مرحلة الجمهورية الرابعة بعد انقلاب ١٧ تموز عام ١٩٦٨ وتسلم السلطة من قبل البعث بالانقلاب أبيض في ١٦ تموز عام ١٩٧٩ – ٩ نيسان عام ٢٠٠٣ .

وتميزت كل هذه المدد السابقة بوجود دساتير مؤقتة وحالة عدم الاستقرار السياسي وفشلت الأنظمة الجمهورية في نقل العراق إلى دولة مؤسسات تقوم على أسس دستورية.

المقدمة

لقد مرت على العراقيين سنيين مليئة بالآلام حافلة بالتضحيات هي ثمرة صراع والذي بذل فيه الشعب العراقي أنهاراً من الدماء في سبيل نيل الاستقلال والحرية وتحقيق العدالة الاجتماعية في ظل الحكومات المتعاقبة ، وشهد العراق منذ تأسيس الدولة الحديثة تولي العديد من الاشخاص منصب رئاسة الدولة بدءاً بالعهد الملكي ومروراً بالعهد الجمهوري بمختلف مراحله وكان كلاً منهم له صلاحياته الدستورية والسياسية ، وقد تأثر الدور الذي قام به كل من هؤلاء بجملة من المعطيات التي أفرزتها البيئة الداخلية والخارجية .

أهمية البحث :

تأتي اهمية البحث من خلال بيان أن نجاح اي نظام حكم في أية دولة هو أن يكون الممسك بالسلطة على قدر من الكفاءة والقدرة والامكانية والحكمة وبالتالي أهمية هذا المنصب في نظم الحكم سواءً كانت ملكية أو جمهورية.

أهداف البحث :

يهف البحث للتوصل الى نتائج عدة وذلك من خلال الاجابة على تساؤلات منها :

١–كيف تم تنصيب الملك فيصل عام ١٩٢١ وماهي اختصاصاته على وفق القانون الاساسي الصادر عام ١٩٢٥ ؟ وهل منح الملك سلطات تفوق السلطات المقررة لرئيس الدولة في النظم البرلمانية المقارنة ؟ هل تجلت هيمنة الملك على وفق دستور

عام ١٩٢٥ بانه هو الحاكم المطلق في تدبير أمور الدولة بالشكل الذي يضمن سلطات الملك ومصون غير مسؤول؟

٢-كيف ولماذا تمت الاطاحة بالنظام الملكي ؟ وماهي اختصاصات رئيس الدولة على وفق دستور عام ١٩٥٨ ؟ وهل حققت ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ تغيرات واصلاحات اجتماعية وثقافية بين طبقات الاجتماعية التي خلفها العهد الملكي ؟

٣-ماهي اختصاصات رئيس الدولة على وفق دساتير: دستور عام ١٩٦٣ و دستور عام ١٩٦٤ ودستور عام ١٩٦٨ ودستور عام ١٩٧٠ ؟

-وهل ادى استمرار الانشقاقات والانقسامات في صفوف النخب الحاكمة وسعيها وراء السلطة انتج نظام حكم تقليدي عسكري والاستئثار بالسلطة وسوء استخدامها من قبل رؤساء الجمهورية دون الالتفات الى رأيي الشعب باعتباره هو مصدر السلطة الشرعية في البلاد ؟ .

فرضية البحث

انطلق البحث من فرضية مفادها: تربع على عرش العراق وللمدة من عام ١٩٢٠ وحتى عام ٢٠٠٣ العديد من الرؤساء، والذين وصلوا إلى سدة الحكم بطرق مختلفة ، و لم يكن معظم هؤلاء مهيأون لإدارة الدولة ، الأمر الذي انعكس على طبيعة الدور الذي مارسه كل هؤلاء ، اذ كان هنالك تبايناً واضحاً في هذا الاطار.

مناهج البحث :

عمد هذا البحث إلى الاستعانة بعدة مناهج علمية للوصول إلى غايته، وذلك نظراً لسعة الموضوع وكثرة تشعباته وتفرعاته، فكان لزاماً علينا الاستعانة بالمنهج التاريخي لفهم واقع وطبيعة منصب رئيس الدولة في مدة موضوع الدراسة، كما اننا نسترشد بالمنهج المقارن وذلك للوقوف على اوجه الشبه والاختلاف بين رؤساء الدول الذين تعاقبوا على حكم العراق ، فضلاً عن توظيف منهج النخبة من منطلق أن رؤساء الدول يمثلون نخبة سياسية .

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث: وتناول المبحث الاول تأسيس الدولة العراقية وقيام الحكم الملكي، وتناول في المبحث الثاني نظام الحكم الجمهوري في العراق للمدة ١٩٥٨ – ١٩٦٨ وفيه ثلاث مطالب ، أما المبحث الثالث فقد تناول عودة البعث الى السلطة للمدة ١٩٦٨-٢٠٠٣ وفيه مطلبين.

المبحث الاول : تأسيس الدولة العراقية والحكم الملكي عام ١٩٢٠وتطوراته

بعد تفكك الدولة العثمانية وقيام (ثورة العشرين *) في ٣٠ حزيران عام ١٩٢٠ أعلن تأسيس (الدولة العراقية **) في عام ١٩٢١ أثر مساومة تاريخية بين الإدارة التي خلفها العثمانيون وراءهم – بعد هزيمتهم العسكرية والسياسية – وبين الممثل البريطاني الجديد وكان من نتائجها ضمان هيمنة بريطانيا على الحكومات العراقية المتعاقبة .[١]

وتألفت أول حكومة في العراق في تشرين الثاني عام ١٩٢٠ برئاسة (عبد الرحمن النقيب) والثورة لازالت قائمة على قدم وساق وأستعمل كل وسائل القمع والإرهاب[٢]، وعلى أثر انعقاد مؤتمر القاهرة في ١٩٢١/٣/١٢ الذي ترأسه وزير المستعمرات البريطاني (ونستون تشرشل) لتقرير نوع الحكم في العراق الذي استقر على انتخاب حاكم عربي مع مراعاة علاقته مع بريطانيا في ظل الانتداب وأن بريطانيا حددت جدولاً زمنياً ووزعت الأدوار والموحية إلى ترشيح الأمير فيصل على عرش العراق [٣] ، وفي تموز عام ١٩٢١ نادت الحكومة العراقية ب(فيصل بن الحسين) ملكاً على العراق ، وفي خطاب التتويج في ٢٣ آب عام ١٩٢١ صدر أبرز مهامه باعتباره ملكا للعراق ومنها : أجراء انتخابات عامة وقيام مجلس تأسيس ويضع بالمشورة الملك دستورا* للبلاد وينظم الحياة السياسية والاجتماعية فضلاً على المصادقة على المعاهدة العراقية– البريطانية...[٤].

وقد تجلت هيمنة الملك في (دستور) عام ١٩٢٥ في موضوعين ففي المادة (١٩) التي نصت على (أن سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة هي وديعة الشعب للملك

فيصل بن حسين ثم الوراثة من بعده ...) فهذا النص بعد أن أقر بفكرة وسيادة الأمة وليس للشعب عاد وتراجع بإيجاد فكرة إيداعها لدى الملك وقد اثر هذا النص على الملك وجعله يشعر بأنه هو الحاكم الفعلي في تدبير أمور الدولة كما جاء في الباب الثاني من الدستور تحت عنوان (الملك وحقوقه) فهو أذا صاحب حق وليس حامل واجب وهاتان الفكرتان تؤلفان الإطار العام لهيمنة الملك في دستور ١٩٢٥ فقد منح الملك سلطات تفوق سلطات المقررة لرئيس الدولة في النظام البرلماني وهو لم يتوان عن استعمالها بل تجاوزها من حيث الواقع [٥]، بل وكان الملك يسعى إلى توسيع صلاحياته قدر الإمكان بهدف تعزيز مركزه في قاعدة الحكم للبلاد حتى يتمكن من تنفيذ خططه السياسية بمرونة أكبر [٦].

وأدركت الدولة العراقية أهمية تثبيت دعائمها فشرعت تأسيس النظام الملكي كنظام دستوري فأن العراق عرفه كأول وثيقة دستورية وطنية وضعت في ظل هذا النظام وذلك في عام ١٩٢٥ والتي عرفت باسم (القانون الأساسي العراقي)* والتي استمرت حتى سقوط النظام الملكي عام ١٩٥٨ وقيام الجمهورية [٧]، وخلال مدة الحكم الملكي خضعت الساحة السياسية العراقية لأحداث عنف ضعفت السلطة المركزية وهيمنة القيم الحضارية التقليدية ساعد على تقوية سلطة العشائر لمدة طويلة من الحكم الملكي العراق[٨]، فلجأت النخب السياسية للعنف والقوات المسلحة للوصول إلى أهدافهم ومناصبهم ولد شعور طبقي (شعور بانتماء لشريحة اجتماعية معينه) ، لكن الدولة العراقية عالجت هذه المشكلة آنذاك بإدماج العشائر في الحياة السياسية وتحديدا في مطلع الأربعينيات من القرن الماضي من خلال إسناد مناصب لأبناء العشائر في الدولة وكانت الطبقات الاجتماعية غير ثابتة نسبيا وأن البيئة الطبقية لا تتسم بالاستقرار من ناحية المبدأ ونتيجة لعدة عوامل كانت هناك حركات سريعة نسبيا للدخول إلى الطبقات والخروج منها[٩].

وأن (نظام الحكم الملكي)* الذي كان سائداً آنذاك بمثابة تداول للسلطة بين فئة صغيرة وأعداد محدودة من الشخصيات وكانت غالبيتهم من النخب العسكرية والسياسة

ولقد كانت الوزارة هي المسرح السياسي لفرض قوتهم وسيطرتهم على السلطتين التشريعية والتنفيذية ، والحالة السياسة في مدة الحكم الملكي يمكن وصفها بأنها كانت صراع مستمر بين أعضاء النخب من أجل نفوذهم الشخصية على حساب القيم والكفاءة وكانت المعايير الشخصية هي الأساس وليست الموضوعية أي الحسب والنسب، وسعت بريطانيا التي كتبت لائحة الدستور بأن يملك ملك بريطانيا السلطة ولكنه لا يحكم ، وأما ملك العراق هو عنده كل السلطات بعد موافقة وإقرار من قبل الملك البريطاني وبهذا فأن سياسة البريطانية كانت تقوم على التخفي خلف الستار وتنفيذ كل مآربها وأهدافها وقراراتها من خلال الملك ، وأن نشأت الدولة العراقية الحديثة جاءت بترتيب من بريطانيا وذلك من خلال وضع الملك والدستور وأجراء انتخابات برلمانية وأحزاب سياسية أي هيمنة بريطانيا وغياب الدور الحقيقي للشعب وتم مصادرة أرادته إلى الملك [١٠] .

جدول رقم (١) ملوك العراق خلال مدة العهد الملكي ١٩٢١ . ١٩٥٨

الملوك	الأوصياء	الحكم
١. الملك فيصل الأول		٢٣ /٨/ ١٩٢١ – ٨/٩/ ١٩٣٣
٢ . الملك غازي ابن فيصل		٨ /٩/ ١٩٣٣ – ٤ /٤/ ١٩٣٩
٣ . الاوصياء	الوصي عبد الإله الوصي شريف الشرف عودة الوصي عبد الإله	٤ /٤/١٩٣٩ – ١٠ /٤/١٩٤١ ١٠/٤/١٩٤١ – ١/٥/١٩٤١ ١/٥/١٩٤١ – ٢/مايس/١٩٥٣
٤. الملك فيصل الثاني		٢/مايس/ ١٩٥٣ . ١٤/٧/١٩٥٨

المبحث الثاني : نظام الحكم الجمهوري في العراق للمدة من عام ١٩٥٨ –١٩٦٨

أصبحت مسألة إزالة النظام الملكي وإقامة نظام الحكم الجمهوري من المبادئ الأساسية (لتنظيم ضباط الأحرار) وقد تطور هذا المبدأ تدريجيا لتغيير شكل النظام السياسي وتركيبته وإقامة نظام حكم ديمقراطي برلماني جمهوري ، ولم تكن ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وليدة الصدفة أو حدثا مفاجأ بل كانت ثمرة نضال الشعب العراقي ضد

الاستعمار البريطاني وقيامهم بالثورات والانتفاضات وبدأت حركة التطور في المجتمع وازدياد وعيه لمبادرات القوى الوطنية والضباط الأحرار لتقويض النظام الملكي والأعداد لبناء مجتمع يقوم على أسس متينة وجديدة [١١] .

وان الحركة التي قام بها تنظيم الضباط الأحرار صباح يوم ١٤ تموز عام ١٩٥٨ لم تكن الأولى من نوعها وإنما سبقتها خطط عديدة ومحاولات * من أجل الإطاحة بالنظام الملكي ولم تسر لها الظروف الملائمة للتنفيذ ، وقبل الانقلاب كان (تنظيم ضباط الأحرار) يخطط لما يزيد على العاميين لتنفيذ العملية العسكرية وقد اتفقت على محاكاة البنية المصرية لصناعة القرار وتكمن السلطة النهائية لسيطرة ضباط الأحرار وتخضع جميع الهيئات لها[١٢]

المطلب الاول : ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ (عبد الكريم قاسم)

ففي ١٤ تموز عام ١٩٥٨ أطاح (عبد الكريم قاسم)* بالنظام الملكي وقد أفضت إلى مجزرة أدت بحياة الأسرة الهاشمية المالكة وأنهت ثورة عام ١٩٥٨ حكم سبعة وثلاثين عاماً من الملكية المطلقة التي كانت قد بدأت مع بدايات العهد الاستعماري ، وان الطريقة التي جرى بها تنفيذ الثورة والسهولة التي فيها القضاء على الحكم الملكي بعثت في نفوس الناس الأمل بأن الحكم الجديد سيكون عهداً جديداً ويوفر الحقوق والحرية للشعب بقيادة الزعيم (عبد الكريم قاسم) من خلال خطاباته والبيانات الرسمية وغير الرسمية.

وفي ٢٠ تموز عام ١٩٥٨ أي بعد الثورة كلف (محمد حديد) وزير المالية و(محمد صديق شنشل) وزير الإرشاد والمحامي (حسين جميل) الذي نقل له تكليفه بوضع مشروع دستور متلائم مع متطلبات المرحلة الانتقالية على أن يستهدي بالدستور المصري (١٩٥٣ – ١٩٥٦) وذلك لتشابه الوضع بين الثورتين وتكلفت اللجنة من (حسين جميل وحسين حجي الدين والأستاذ عبد الأمير العكيلي) أستاذ القانون في كلية الحقوق في جامعة بغداد لكتابة دستور جديد محل الدستور الملكي الصادر عام ١٩٢٥ وتولوا كتابة الدستور في يومين فقط [١٣] .**

وفي دستور ١٤ تموز ١٩٥٨ والتي تعد من الأسس السياسية والدستورية لجمهورية العراق ،وكانت مسألة (رئاسة الجمهورية) وإضفاء الشرعية على المراسيم والبيانات الصادرة إذ تم الاتفاق بين تنظيم ضباط الأحرار قبل الثورة على إعطاء صلاحيات رئاسة الجمهورية (مجلس السيادة *) تحقيقا لمبدأ الجماعية ومنعا لانفراد شخص واحد بالسلطة وبناء على ذلك صدر البيان بتوقيع القائد العام للقوات المسلحة بتأليف المجلس في ٢٦ ذي الحجة لسنة ١٣٧٧ الموافق ١٤ تموز ١٩٥٨ (مجلس سيادة للدولة).[١٤]

وقبل أن يباشر أعضاء مجلس السيادة عملهم صدر مرسوم جمهوري رقم (١) باسم (مجلس السيادة) حصر جميع السلطات العسكرية والمدنية بأيدي كلا من الزعيم (عبد الكريم قاسم وعبد السلام محمد عارف) وهكذا أصبحت المراسيم والقرارات يقدرها الزعيمين على إنها صادرة من مجلس السيادة [١٥]، وفيما بعد تمكن (عبد الكريم قاسم) من الانفراد بالسلطة وإقصاء عبد السلام محمد عارف وتعيينه سفيراً في ألمانيا .**

وبدأ مجلس السيادة يمارس مهام رئاسة الجمهورية الذي ترأسه الفريق الركن (محمد نجيب الربيعي)* ، لكن في الواقع لم يكن للمجلس أية سلطة عليا وإنما كانت وظيفته المصادقة على الأعمال التشريعية لمجلس الوزراء دون أن يكون له الحق في رفض التصديق بل كان التصديق شكلياً ويقوم بالأعمال التي هي من اختصاص رؤساء الدول في النظم البرلمانية كقبول أوراق اعتماد السفراء والأجانب وعقد المعاهدات والاتفاقيات وغيرها .[١٦]

وفي دستور عام ١٩٥٨ في المادة (٢٠) لم ينص صراحة على نوع النظام الجمهوري هل هو رئاسي أم نظام برلماني وكذلك لم يبين كيفية ممارسة الاختصاصات التنفيذية كما عمل مع مجلس الوزراء بموجب المادة (٢٢) ولم ينص على كيفية انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس [١٧] ، وأن دور رئيس الجمهورية الذي كان يمارسه كان دوراً رمزياً خالياً من أي اختصاصات دستورية تنسجم مع ما يمكن أن يمثله هذا

المركز من أهمية في هرم السلطة لان الدستور لم يوضح بشكل مفصل صلاحيات وحقوق ومركز المجلس وتم تعيينهم من قبل القائد العام للقوات المسلحة وكما يلاحظ أن مجلس الوزراء كان مهيمنا على مجلس السيادة لأنه منح سلطات تشريعية وتنفيذية واسعة [١٨].

وكان نظام الحكم الذي جاءت بعد ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ بعيدة عن التمييز القومي والديني وأقر لأول مرة بحقوق الأكراد على أنهم شركاء مع العرب في الحياة السياسية وألغيه النظام الإقطاعي وصدور قانون الإصلاح الزراعي والعديد من الإصلاحات وقام الزعيم (عبد الكريم قاسم) ببناء مدينة الثورة – مدينة الصدر حاليا.
وبعد أن قطعت ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ شوطاً في مسيرتها شعر البعث أن الزعيم (عبد الكريم قاسم) ونظام حكمه يشكل خطراً على مستقبلهم السياسي وأن التخلص منه أمراً ضروريا لابد منه فقد أجتمع عدد من الضباط للتفكير من أجل التخلص من الزعيم ومنهم (صبحي عبد الحميد ، وخالد حسن فريد ، واحمد حسن بكر ، حردان التكريتي وآخرين).[١٩]
وأن التخطيط للتخلص من (عبد الكريم قاسم) قد كانت مقررة من قبل القيادة القطرية لحزب البعث والعسكريين بمساعدة ضباط وشخصيات قومية وتفاقم الوضع عندما أضرب الطلبة في المدارس الحكومية سببه شجار بين احد الطلبة وابن المهداوي (رئيس محكمة العسكرية) وتدخل المهداوي لمصلحة أبنه مما أدى هذا الموقف إلى تأزم الوضع وازدياد الأمور سوءا[٢٠]،وتم تنفيذ ساعة الصفر من قبل ضباط البعث والقوميون بسيطرتهم على قوة مدرعة كبيرة تتكون من أربع كتائب من الدبابات بأن تتوجه إلى بغداد أحداها إلى مقر وزارة الدفاع والثانية إلى معسكر الرشيد والثالثة إلى معسكر الوشاش والرابعة لمحطة الإذاعة في الصالحية [٢١].

وتوجه (عبد الكريم قاسم) قادم من وزارة الدفاع إلى معسكر الرشيد لمعرفة الأوضاع هناك ، وأعتقل (عبد الكريم قاسم) ورفاقه ونقلوا إلى مقر الإذاعة وصدر عليهم الحكم بالموت رمياً بالرصاص في الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة ظهرا في ٩ شباط عام

١٩٦٣[٢٢]، وحاول (عبد الكريم قاسم) أقناع عارف بتخليه سبيله والسماح له بمغادرة البلاد ولكن (عبد السلام محمد عارف) رفض ذلك بحجة أن مجلس الوطني لقيادة الثورة هو الذي مهد لذلك [٢٣].

يتضح مما تقدم أن اختفاء المؤسسات الدستورية والقانونية في المدة التي أعقبت ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ وبروز الفردية في شخصنه السلطة وتركيز المؤسستين التشريعية والتنفيذية بيد مجلس الوزراء وأصبحت مجلس السيادة منصبا شكلياً ورمزياً وفي تبعية تامة وغياب أسس الحكم كل هذا فسح المجال أمام شخص عبد الكريم قاسم بأنه يمثل مصدرا وحيدا للسلطة في العراق في ظل الحقبة الجمهورية الأولى للمدة من عام ١٩٥٨ – ١٩٦٣ والذي أدى إلى نهاية الزعيم السياسي بانقلاب عسكري من الضباط وإعلان نهاية جمهوريته وابتدأ مرحلة جديدة للنظام الحكم في العراق .

المطلب الثاني : انقلاب ٨ شباط عام ١٩٦٣ (عبد السلام محمد عارف)

وفي الثامن من شباط عام ١٩٦٣ أسقط نظام الحكم بالقوة المسلحة وألغيت مؤسساته استنادا إلى بيان رقم (١٥) الذي أناط السلطة (بالمجلس الوطني لقيادة الثورة)*[٢٤]وأحتل هذا المجلس محل حكومة (عبد الكريم قاسم) واتخذ من مبنى الإذاعة مقرا مؤقتا وتوجه (عبد السلام محمد عارف) إلى الإذاعة وأعلن عن أنباء الثورة وأعلن نفسه رئيساً للجمهورية مؤقتا إلى حين أنشاء حكم دستوري دائم [٢٥] ، وبعد مدة وجيزة وفي ٤ نيسان عام ١٩٦٣ أصدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لعام ١٩٦٣ونظم مباشرة السلطة من قبل الحكام الجدد وفق دستور١٩٦٣* [٢٦].

برز (عبد السلام محمد عارف) كرجل الأقوى لهذه المرحلة وأعتمد على مجموعة من الضباط وأعتمد الإسلام هو مصدر الأساس في آراءه وتشريعات الاجتماعية والسياسية لأنه كان ينتمي إلى عائلة دينية ومتدنية وحاول إقامة نظام حكم مدني وتصفية ضباط المنافسين له وكسب المزيد من التأييد الشعبي وحب الناس وتقربه منهم ولقب نفسه المشير .

وأول خطوة قام بها الانقلابين في ١٨ تشرين الثاني مثلت السلطة بيد (عبد السلام محمد عارف**)حل ونزع سلاح الحرس القومي وتنحية زعماء البعث عن السلطة [٢٧]، وعند ملاحظة دستور ٤ نيسان عام ١٩٦٣ يتضح بأن كل السلطات تتركز في (المجلس الوطني لقيادة الثورة) وعدم بقاء اختصاصات فعلية وحقيقة يمارسها رئيس الجمهورية وإنما بعض الصلاحيات الشكلية، وكذلك أن تولي الرئاسة من قبل (عبد السلام محمد عارف) لم يتم عن طريق الانتخاب أو القوة وإنما تم تعيينه وصلاحياته محدودة والقيادة جماعية وعدم التفرد بالسلطة من قبل أي شخص ولم توسع صلاحياته لأنه لم يشارك في الانقلاب .

وقد صدرت وثيقة دستورية لإدارة الحكم من قبل قادة الانقلاب في ٨ شباط عام ١٩٦٣ واحتوت على عشرين مادة موزعة على عناوين وليس على شكل أبواب وكانت بيانات تصدر عن (المجلس الوطني لقيادة الثورة) التي تركزت خيوط الحكم الرئيسة بيده وبموجب المادة الثانية يتولى المجلس جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية [٢٨] .

وأن هذا الجمع الهائل للسلطات والصلاحيات ووضعها بيد (المجلس الوطني لقيادة الثورة) قد جعل من منصب رئيس الجمهورية رمزاً دستورياً وان دوره في الحكم كان شكلياً إذ أن مهمة رئيس الجمهورية اقتصر على إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها المجلس والتوقيع على القوانين التي يصادق عليها المجلس أيضا وباسمه تصدر المراسيم الجمهورية كما في نص المادة (١٥) من الوثيقة الدستورية[٢٩] ، وان رئيس (عبد السلام محمد عارف) لم يكن سوى عضواً في المجلس الوطني لقيادة الثورة .

لذا قاد رئيس الجمهورية (عبد السلام محمد عارف) انقلاباً عسكرياً ضد (المجلس الوطني لقيادة الثورة) قائد السلطة الانقلابية ومن ضمن ما عمله هو إلغاء صيغة القيادة الجماعية التي اعتمدها في دستور ٤ نيسان عام ١٩٦٣ لأنه لم يقر لرئيس الجمهورية أي صلاحيات وسلطات مؤثرة ومهمة في السلطة السياسية ، لذا صدر قانون (٢٢

نيسان ١٩٦٤)*موقعاً من قبل رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الوزراء وأعد (عبد السلام محمد عارف)نفسه رئيسا للجمهورية ورئيس المجلس الوطني وقائد القوات المسلحة فضلا على ذلك منح نفسه مثل هذه الصلاحيات في الحالات الطارئة في البلاد.(٣٠)

بناءا على ما تقدم يتبين أن دستور عام ١٩٦٤ جاء منسجماً مع أهداف وطموح رئيس الجمهورية في الهيمنة على المؤسسات الدستورية وذلك من خلال اختصاصات الواسعة وتهميش الهيئات الأخرى سواء كانت اختصاصات اعتيادية أو استثنائية ولا يتحمل رئيس الجمهورية أي مسؤولية في أداء أعماله إلا في حالات خرق الدستور أو الخيانة ولا يتم محاكمته إلا من قبل محكمة مختصة ، وأن رئيس الجمهورية خول نفسه صلاحيات خاصة لمدة سنة واحدة ويتجدد تلقائيا عند الحاجة وحدد الفترة الانتقالية بمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وفق (م ١٠٠ .م ١٠١).

بعد أن وصلت أنباء عن مصرع* (عبد السلام محمد عارف) تولى (عبد الرحمن البزاز) سلطات رئيس الدولة بموجب الدستور المؤقت وأعلن عن وفاة (عبد السلام محمد عارف) وأمر بحظر التجوال ووضع ترتيبات لاختيار رئيس جديد خلال أسبوع وعقد اجتماع مشترك وكان هناك ثلاث مرشحين** هم (عبد الرحمن محمد عارف ، عبد العزيز العقلي ، عبد الرحمن البزاز)(٣١) ، وحاز (عبد الرحمن محمد عارف) على أكثرية الثلثين ليكون رئيساً للجمهورية .

المطلب الثالث : عبد الرحمن محمد عارف رئيساً للجمهورية للمدة من عام ١٩٦٦-١٩٦٨

وتولى (عبد الرحمن محمد عارف)* الرئاسة في ٢٠ نيسان ولم يكن يتمتع بخبرة واسعة في السياسة وأصول الحكم وكان مترددا في اتخاذ القرارات الحزم والحنكة واليقظة التي يجب أن يتحلى بها رئيس الجمهورية لذلك لم تتسم مدة حكمه بأي سياسة واضحة ومميزة إلا بعض الانجازات المحدودة على صعيد أكمال ما بدأه الرئيس السابق في مجالي العمران والتسليح (٣٢) وأسس ما يعرف ب (المجلس الرئاسي

الاستشاري) ضم عددا من رؤساء الوزراء السابقين مع ذلك كانت سلطة رئيس الجمهورية تعاني من الضعف لاسيما في أيامه الأخيرة [٣٣].

وفي ظل الأنظمة العسكرية ولاسيما بعد ٨ شباط عام ١٩٦٣ تم أعادة تشكيل النظام السياسي مع إلغاء المؤسسات التشريعية وإحلال نظام المحاكم العسكرية كما جرى القضاء النسبي على الفصل التقليدي بين السلطات فكانت السلطة التنفيذية هي المرجع الأعلى واعتمدت على أيدلوجيات شعوبية – قديمة حديثة وغياب الإجراءات الدستورية والذين كانوا يتولون السيطرة عليها هم أصبحوا يلعبون الدور الحاسم إذ غدو هم ولاة السلطة [٣٤] ،وبدأت تركيبة الدولة تكشف عن حدود دور ضباط المحترفين وانحسار دور – الشيعة والأكراد –وتحول من النخب المنتمية إلى الطبقة الوسطى والعليا إلى نخب منطقيه منحدرة من الشرائح الدنيا لطبقه الوسطى وفي ظل هذا التركيب لا يمكن الحديث عن تطورات ديمقراطية في البلاد [٣٥]، ونتيجة للانشقاقات والانقسامات الداخلية في صفوف النخب الحاكمة وسعي حصولها على السلطة هيأت الظروف الملائمة للضباط البعث من العودة إلى السلطة واعتمادهم على نظام حزب الواحد ونظام حكم العائلة – العشيرة – لوصولهم إلى سدة الحكم والحفاظ عليها .

ونتيجة لهذه الأوضاع بدأ الشيوعيون العودة إلى نشاطهم وتمرد الناس على السلطة الحاكمة بسب الضرائب والنفقات المتزايدة تم الإطاحة بنظام (عبد الرحمن محمد عارف) بانقلاب أبيض ترأسه (أحمد حسن بكر) – على اعتبار لم يسفك أي قطرة دم – مع اشتراك عدد من الضباط من داخل القصر الجمهوري وذلك في ١٧ تموز عام ١٩٦٨ .

المبحث الثالث : عودة البعث الى السلطة للمدة من عام ١٩٦٨–٢٠٠٣

وعلى أثر ما تقدم وبعد الإطاحة بنظام(عبد الرحمن محمد عارف)عاد البعث إلى السلطة في ١٧ تموز عام ١٩٦٨ ، استلام (حزب البعث) السلطة للمرة الثانية أصدر (مجلس قيادة الثورة المنحل)* الذي قاد الانقلاب وأستلم السلطة وصدر دستور جديد في ٢١ /١٩٦٨/٩ **[٣٦].

المطلب الاول : احمد حسن بكر ومجلس قيادة الثورة المنحل للمدة من عام ١٩٦٨-١٩٧٩

ترأس زعيم حزب البعث (أحمد حسن البكر)***رئاسة البلاد وأصبح نائبه (صدام حسين) التكريتي لاحقاً وصدر دستور مؤقت الذي عزز من خلاله مركز رئيس الجمهورية وفق المادة(٥٠) [٣٧]، ويلاحظ أن سلطات رئيس الجمهورية في دستور عام ١٩٦٨ تعد واسعة ولكنها قد بررت تلك السلطات وبسب المشكلات والأوضاع السياسية المتردية ، لذا توجه النظام إلى اعتماد المركزية الشديدة في سياسة أدارة الدولة وعملها على توسيع صلاحيات رئيس الدولة من اجل مسك زمام الأمور وفرض السيطرة على البلاد وأن اختيار رئيس الجمهورية لم يكن على وفق المنهج الديمقراطي أو يتم انتخابه من قبل الشعب وإنما تم تكليفه من قبل مجلس قيادة الثورة المنحل، وهذا المجلس غير منتخب أصلا .

ولم تمض مدة سنتين على صدور دستور عام ١٩٦٨ حتى تولى النظام إصدار دستور جديد في ١٦ تموز عام ١٩٧٠ * والدستور كسابقه جعل (مجلس قيادة الثورة المنحل) السلطة العليا في الدولة واستمر (احمد حسن البكر) رئيساً للجمهورية كونه رئيسا لمجلس قيادة الثورة وللوزراء منذ ١٩٦٨/٧/٣ حتى ١٩٧٩/٧/١٦ [٣٨] ، ويتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات مهمة في ظل دستور المؤقت لعام ١٩٧٠ ومنصب رئيس الجمهورية غير قائم بذاته وإنما هو منصب مرتبط بموقع رئيس (مجلس قيادة الثورة المنحل) استنادا إلى المادة (٣٨) . أي عمل على دمج وظيفة رئاسة الدولة ورئاسة الوزارة في آن واحد . ولا ينص الدستور على شروط معينه فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية لأنه مرتبط بمنصب رئاسة (مجلس قيادة الثورة المنحل) [٣٩].

وعند ملاحظة دستور عام ١٩٧٠ يتبين أن دستور لم يحدد مدة الرئاسة في المادة (٥٧) وهي تختلف عن الدساتير السابقة بترك المدة مفتوحة وأيضا أقترب من النظام الجمهوري الرئاسي وكذلك عد نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه المسئولين أمام رئيس الجمهورية وليس البرلمان ، وتركزت السلطة بيد هيئة واحدة وهي

(مجلس قيادة الثورة المنحل) الذي رئيسه هو رئيس الجمهورية نفسه ويمارس الرئيس اختصاصاته كونه رئيسا للمجلس واختصاصات كونه رئيسا للجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة ورئاسة السلطة التنفيذية .

وكانت هناك مرحلتين في حكم البعث تمثلت :المرحلة الأولى من ١٧ تموز عام ١٩٦٨ إلى ١٤ تموز عام ١٩٧٩ كانت القيادة (لمجلس قيادة الثورة المنحل)، أما المرحلة الثانية فهي بدأت من ١٤ تموز عام ١٩٧٩ إلى عام ٢٠٠٣ هيمنة (صدام حسين) بشكل مطلق على السلطة .

المطلب الثاني : صدام حسين رئيساً لجمهورية العراق للمدة من عام ١٩٧٩-٢٠٠٣

في ١٦ تموز عام ١٩٧٩ بعد احد عشر عاماً من اشتراكه في انقلاب أوصل البعث إلى السلطة وتوليه الموقع الثاني في القيادة بعد البكر أصبح (صدام حسين مجيد*) رئيساً للجمهورية بعد قيامه بإقصاء الرئيس (احمد حسن البكر) وشن حملة شرسة للقضاء على المرجعية الدينية المعارضة للسلطة في النجف الاشرف والتي كانت متمثلة بالسيد – محمد باقر الصدر والسيد محسن الحكيم [٤٠] .

وقد شهد تحولاً حاسماً في التاريخ هو . تحول من دولة الحزب الواحد إلى نظام فردي أوتوقراطي * وتعززت بنية النظام إلى الخضوع التام للشخص الدكتاتور ، فأنه لم يجعل نفسه رئيساً للدولة فحسب بل رمزاً للشعب واعتماده على العائلة والعشيرة بشكل كبير في البنية القيادية للدولة [٤١].

وحكم (صدام حسين) للمدة من عام ١٩٧٩ . ٢٠٠٣ حكماً مطلقاً و فرض سيطرته على البلاد عبر مؤسسات مختلفة كلها مرتبطة بالمخابرات وعمدت القيادة الحاكمة إلى ارتكاب مجازر بشعة بحق الشعب العراقي بأساليب جديدة منها زج البلاد في الحرب العراقية . الإيرانية ، مجزرة دجيل ، وحلبجه ، والأنفال ، غزو الكويت ،والمقابر الجماعية ، والانتفاضة الشعبانية ، وانتهجت القيادة التي تختلف عن سابقتها بإلغاء العلنية في ممارسة العنف الدموي والعمل بالكتمان والسرية الشديدين سواء ضد

القوى السياسية أو ضد الشخصيات الدينية وتصفيتها [٤٢] ،وفيما يخص المسالة الكردية وكيفية قيام نظام الحكم في استعمال أساليب القمع والقوة والاضطهاد والظلم ضد الأكراد ، ولكن أستطاع الأكراد من تبني قانون الحكم الذاتي في ١١ آذار عام ١٩٧٠[٤٣].

صدر قانون بيان ١١ آذار بعد سلسلة من الاجتماعات والمباحثات بين الحكومة المركزية والأكراد وهو من أفضل القوانين التي صدرت بخصوص القضية الكردية آنذاك لو تم تطبيقها بصورة صحيحة ،وقدم مشروع دستور في تموز عام ١٩٩٠ يعمل على نقل البلاد من مرحلة سيادة (الثورية) إلى مرحلة سيادة المؤسسات دستورية ، ومن ابرز توجهات مشروع الدستور هو أقدامه على وضع تشريع مستقل للأحزاب السياسية عرف بالقانون رقم ٣٠ لعام ١٩٩١ إلا أن الأحداث التي شهدها العراق آنذاك حال دون أقراره .[٤٤]

بناءا على ما تقدم أن المشكلة الأساسية في تلك الحقبة لا تكمن في انعدام دستور دائم للدولة بل في شخص غير مؤهل يتسلم زمام السلطة واحتكاره وحصره جميعها بيده وكثرة الحروب والعنصرية والطائفية والحصار الاقتصادي الذي عانى منه الشعب ، وكرس ثروات البلد من أجل الحفاظ على بقائه وعائلته على حساب النزيف الدموي للشعب العراقي ، وأن نظام الحكم لم يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والمؤسسات الدستورية ولا التداول السلمي للسلطة وإنما جاءت عن طريق الانقلابات وأطاحت كلا منها بسابقتها وكان الاستبداد سمة ملازمة لجميع أنظمة الحكم وأن نظام صدام حسين هو أطول مدة لرئيس الجمهورية في تاريخ العراق إذ بلغت ٣٤ عاماً وكان هو الرئيس الأوسع من ناحية الصلاحيات والاختصاصات والذي انهار مع دخول قوات الاحتلال الأجنبية في ٩ نيسان عام ٢٠٠٣ وهذا يمثل بداية حقبة جديدة في تاريخ العراق المعاصر.

جدول رقم (٢) رؤساء الجمهورية العراقية خلال المدة ١٩٥٨ . ٢٠٠٣

مجلس السيادة	مدة الحكم

محمد نجيب الربيعي (رئيس مجلس السيادة) ١- مهدي كبة ٢- خالد النقشبندي	١٤ تموز ١٩٥٨ . ٨ شباط ١٩٦٣
رئيس الجمهورية	مدة حكمه
١ . عبد السلام محمد عارف	٨ شباط ١٩٦٣ – ١٣ نيسان ١٩٦٦
٢. عبد الرحمن محمد عارف	١٦ نيسان ١٩٦٦ – ١٧ تموز ١٩٦٨
٣. أحمد حسن البكر	١٧ تموز ١٩٦٨– ١٦ تموز ١٩٧٩
٤. صدام حسين مجيد	١٦ تموز ١٩٧٩– ٩ نيسان ٢٠٠٣

جدول رقم (٣) رأس السلطة التنفيذية في نظام الحكم الملكي والجمهوري

السلطة التنفيذية	فترة الحكم	ملاحظات
١. الملك (رئيس الدولة)	الحكم الملك ١٩٥٨ . ١٩٢١	تم تعيينه ،له نائب ،وسلطاته واسعة مصون غير مسئول دون تحديد مدة زمنية للحكم
٢. مجلس السيادة	حكم الجمهورية الأولى ١٩٦٣ . ١٩٥٨	ساد الحكم العسكري المبني على ثنائية السلطة التنفيذية مع رجحان كفة رئيس الوزراء . عبد الكريم قاسم . على مجلس السيادة وصلاحياته هي الأوسع في تاريخ العراق
٣. عبد السلام محمد عارف	حكم الجمهورية الثانية ١٩٦٦ . ١٩٦٣	ثنائية السلطة التنفيذية (مجلس الوطني لقيادة الثورة ورئيس الجمهورية)رجحان كفة رئيس الجمهورية ويقترب من النظام الرئاسي
٤. عبد الرحمن محمد عارف	حكم الجمهورية الثالثة ١٩٦٨ . ١٩٦٦	تم تعيينه خلفا لأخيه ونفس الصلاحيات والاختصاصات
٥ . أحمد حسن البكر	حكم الجمهورية الرابعة ١٩٧٩ . ١٩٦٨	أنقلب على النظام السابق وحصر جميع السلطات التنفيذية والتشريعية بيده وهو القائد العام للقوات المسلحة وجمع بين

		منصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء
٦. صدام حسين	١٩٧٩.٢٠٠٣	أحادية السلطة التنفيذية وسار على نهج الرئيس السابق وصلاحياته واسعة جدا ويقترب من النظام الرئاسي

. المخطط من أعداد الباحث من خلال قراءته للمصادر واستنتاجاته

وكانت للمعارضة العراقية في الخارج دوراً كبيراً في تغيير النظام ومساعدة الولايات المتحدة الأمريكية في حملتها العسكرية – من خلال عقد المؤتمرات والاجتماعات سواء في واشنطن أو لندن – للقضاء على نظام الحكم الشمولي والدكتاتوري وتحويله إلى نظام ديمقراطي برلماني تعددي وأن يكون الحكم نابعا من إرادة الشعب العراقي وإجراء انتخابات حرة ووضع دستور جديد للبلاد وتمثيل جميع أطياف ومكونات والقوميات والاتجاهات السياسية وأن يكون – للسلطتين التشريعية والتنفيذية متمثلة برئيس الدولة ومجلس الوزراء والبرلمان والقضاء المستقل – دورا في أقامة نظام سياسي يقوم على أسس ديمقراطية تضمن تحقيق الاستقرار والسلم بما يخدم مصالح الشعب العراقي .

وعلى الرغم من ضعف المركز الدستوري لرئيس الدولة في النظام البرلماني لكن دراسة دور رئيس الدولة بشكل دقيق ينبغي أن لا يقتصر فقط على الجانب الدستوري دون الأخذ بالاعتبار الجانب السياسي لاسيما الحنكة السياسية التي يتمتع بها بعض رؤساء الدول التي يتيح لهم أداء دور مؤثر في الحياة السياسية لبلدانهم [٤٥] ، ودور رئيس الدولة في النظم البرلمانية من حيث تولي السلطة فأنه يختلف سواء كان برلماني ملكي أو برلماني أو جمهوري [٤٦] ، وتعد انكلترا هي مهد النظام البرلماني الملكي ولم يظهر هذا النظام طفرة واحدة وإنما مرت بمراحل ثلاث وهي : مرحلة الملكية المطلقة ومن ثم ملكية مطلقة وأخيرا مرحلة وجود وزارة مسئولة منبثقة من البرلمان[٤٧] ، وتتكون المؤسسة التنفيذية في النظام البرلماني من رئيس الدولة غير مسئولة والحكومة مسئولة إذ يقوم على الفصل بين شخصية رئيس الدول وشخصية رئيس الوزراء[٤٨] .

ويقوم النظام البرلماني على ثنائية الجهاز التنفيذي من جهة والتوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى [٤٩] ، إذ يعد التعاون والرقابة من أركان النظام البرلماني فتكون تلك السلطات على شكل هيئات منفصلة ومتوازنة إلا أن انفصالهما لا يصل إلى حد انعزالهما كما أن ثمة تعاون بينهما إلا انه لا يصل إلى حد اندماجهما [٥٠] ، فأن النظام البرلماني لا يعتمد على جمع السلطات كما هو الحال في نظام الجمعية النيابية ولا يحاول أن يفصل بين السلطات* كما هو الحال في النظام الرئاسي وإنما يقوم على الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية [٥١].

فضلاً على ما تقدم فأن اختصاصات رئيس الدولة في النظم البرلمانية وتأثيرها في السلطات ومنحه الصلاحيات هي مسألة نسبية وتختلف من دستور لأخر فبعض الدساتير تمنح الرئيس منصبا تشريفا ورمزيا وبعضها الأخر تمنحه صلاحيات حقيقة واسعة ، وقد يتم انتخاب رئيس الجمهورية في النظم البرلمانية كما في النظم المختلطة كما في –فرنسا وروسيا الاتحادية – أما عن طريق الشعب وهذا بدوره يؤدي إلى تقوية مركزه لأنه يكون في استقلالية عن البرلمان أو ينتخب عن طريق البرلمان وهذا يؤدي إلى أضعاف مركزه أو يتم اختياره بالجمع بين الطريقتين السابقتين ،وأن صلاحيات رئيس الدولة أصبحت تنتزع لأن مسئول في السلطة التنفيذية يحاسب والملك أو رئيس الجمهورية لا يحاسب لأنه يمثل سيادة الدولة لذا يجرد من صلاحياته واختصاصاته فتعطى سلطاته لهيئة أخرى متمثلة (بمجلس الوزراء).

وأن أسس النظم الجمهورية في النظام البرلماني هي أن تكون هناك انتخابات أي تداول سلمي للسلطة وأن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية العليا ومدة ولايته محدودة بنص دستوري وأن يكون مسئولا أمام الشعب وليس البرلمان ، وكذلك يمكن أن نوضح بأن ليست جميع الجمهوريات ديمقراطية ولا جميع الديمقراطيات جمهورية مثال على ذلك: (الجمهورية العراقية بين عامي ١٩٥٨ . ٢٠٠٣) و (جمهورية مصر العربية بين عامي ١٩٥٢ . ٢٠١١) ، وهناك بعض الدول نظام الحكم فيها برلماني

وجمهوري مثل الهند ولكن في المقابل بعض النظم البرلماني ولكن ليست جمهورية مثل كندا تابعة للتاج البريطاني (الملكة) .

وعلى أنقاض دولة مستباحة من الاحتلال و نظام حكم فردي أفتقد الكثير من الرؤيا والسياسة والعقلانية (الإنسانية) وبدت الحاجة الملحة إلى لبناء نظام سياسي جديد وتجاوز حدود ما جرى في العراق للمدة من (١٩٢١ . ٢٠٠٣) ويكون أطارا للتجربة الديمقراطية* يستعيد العراق من خلالها عافيته بصورة شاملة لكونه دولة ترسخ فيها مظاهر(التداول السلمي **) للسلطة بعد أن عاش لأكثر من أربعة عقود تحت سيطرة نظام الحزب واحد ونظام حكم العائلة تفرد بالسلطة وعرض مقدرات وإمكانيات الشاملة للعراق إلى خطر [٥٢].

وبدأت في ١٩ آذار عام ٢٠٠٣ قوات التحالف الأمريكية والبريطانية بغزو العراق بمشاركة عدد من الدول الأخرى – قوات متعددة الجنسيات – وفي ٢ أيار تبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار المرقم (١٤٨٣) الذي قضى بإيقاف العقوبات التي فرضت على العراق وفق قرار ٦٦١ وكلف موفد الرئيس الأمريكي (بول بريمر) رئيسا للإدارة الأمريكية وحاكما مدنيا للعراق [٥٣]، وأعد الحاكم الأمريكي حاكما للعراق بعد سقوط النظام السابق وهو رئيسا للوزراء ورئيس السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وحتى القضائية وأصدر العديد من الألقاب ومنها – المدير ، الحاكم المدني لسلطة الاحتلال وغيرها ، وتصدر القوانين باسمه [٥٤]، وكذلك تمكن (بريمر) من تأسيس مجلس الحكم على أساس المحاصصة والطائفية في ٢٠٠٣ /٧/١٣ الذي كانت من المؤسسات المهمة وأنشأت تحت ضغوط النخب السياسية العراقية من أجل ممارسة السلطة وبعدها أصدر قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لتتولى السلطة وتشكيل حكومة عراقية في ٢٠٠٤/٥/٣٠ وصدر دستور مؤقت خلال تلك المدة وبعدها الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ [٥٥].

أما بالنسبة (لمجلس الرئاسة) الذي كان يمثل رئاسة الجمهورية في المرحلة الانتقالية إذ أخذ قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بالنظام الجمهوري وأعتمد على مبدأ ثنائية

السلطة التنفيذية وهذا ما أكدته المادة (٣٥) ومبدأ الفصل بين السلطات وفق المادة (٢٤ / فق ب) وأخذت بالنظام الجمهوري شبه الرئاسي من خلال حق مجلس الرئاسة في تسمية رئيس الوزراء وفق المادة (٣٨/فق أ) ، ومصطلح مجلس الرئاسة اعتمد بدلاً من رئيس الجمهورية والذي مكون من رئيس ونائبين ينتخب من قبل الجمعية الوطنية وفق المادة (٣٦/فق أ) وأنيط بالمجلس عدد من الصلاحيات المهمة وفق المواد (٣١-٣٧-٣٨-٣٩ فق ب/ج) [٥٦] .

واستمر العمل بمصطلح (مجلس الرئاسة) في الدورة الانتخابية الأولى للمدة من عام ٢٠٠٦- ٢٠١٠ ومنح صلاحيات مهمة ، ولكن في الدورة الانتخابية الثانية للمدة من عام ٢٠١٠- ٢٠١٤ تم العمل بمصطلح رئيس الجمهورية وأصبح يمثل رمزا لوحدة الدولة وسيادتها وحدد دستور عام ٢٠٠٥ في المادة (٧٣) صلاحيات رئيس الجمهورية وان الدستور أضعف من مركز رئيس الجمهورية وذلك بإعطاء آلية اختياره إلى مجلس النواب وليس الشعب ، فالحكومات المتشكلة بعد عام ٢٠٠٣ المؤقتة والانتقالية وحتى الدستورية كانت غير منسجمة تتقاسمها المحاصصه والطائفية وبقيت الفوضى السياسية العارمة والأمر الذي هيأ الأرضية لظهور قوى جديدة وأحزاب وحتى شخصيات واختلاف في الهويات والتوجهات والقوميات الدينية والإسلامية[٥٧].

نستخلص من خلال ما تقدم أن منذ تأسيس الدولة العراقية أنها مرت بمراحل مختلفة وشهدت تغييرات ودساتير مؤقتة والاستيلاء على السلطة بالقوة والانقلاب ولم يكن هناك دور لرؤساء الجمهورية في تحقيق المطالب الشعبية أو إضفاء الشرعية على النصوص الدستورية في الواقع السياسي وإنما كانت مجرد نصوص ولاسيما بعد ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ الذي تبنى نظام جمهوري ديمقراطي برلماني ألا أنه كان شكلا فقط دون أي تطبيق على أرض الواقع ، وأن الاختلافات التي شهدها الساحة السياسية العراقية منذ تأسيسها وحتى عام ٢٠٠٣ لم يكن السبب الاختلاف في البيئة المجتمعية بل في السياسات التي تبنتها النخب الحاكمة وعدم امتلاكهم مؤهلات شخصية .

أما بعد عام ٢٠٠٣ تحول العراق إلى دولة ديمقراطية تعددية سياسية أي مرحلة الانتقالية فالسلطة كانت بيد حكومة ائتلافية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبعد تأسيس مجلس الحكم العراقي في عام ٢٠٠٣ انتقلت السلطة إلى العراقيين وتم أجراء انتخابات ووضع دستور دائم للدولة واهمية دور رئيس الجمهورية في العراق بعد التحول الديمقراطي ومدى تأثيره في السلطة والاستقرار والأمن في الدولة العراقية .

الخاتمة

حكم العراق للمدة من عام ١٩٢٠–٢٠٠٣ حكام وصلوا الى سدة الحكم بطرق مختلفة لم يكونوا مهيأون لإدارة الدولة وذلك واضح وبشكل جلي في مدد حكمهم للدولة العراقية وفي كافة المجالات وأثر ذلك تدريجياً في الجانبين الاقليمي والدولي .

ففي العهد الملكي كانت سيادة الدولة العراقية هي وديعة الملك وبيده جميع السلطات والصلاحيات وعدم احترام الارادة الشعبية لان السلطة كانت بيد الملك وعدد محدود من شخصيات في نظام الحكم آنذاك ، وبعد ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ تحول نظام الحكم جذرياً من نظام حكم ملكي الى نظام حكم جمهوري بقيادة (عبد الكريم قاسم) وجرت تحولات على كافة الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والغي التمييز العنصري والطائفي والقومي والكل شركاء في الدولة العراقية .

وفي مدة حكم الاخويين (عبد السلام محمد عارف وعبد الرحمن محمد عارف) تم اعادة تشكيل نظام سياسي مع الغاء المؤسسات التشريعية واحلال نظام المحاكم العسكرية وبروز تحالفات بين العسكريين وكثرة الانقلابات ، أما بعد عام ١٩٦٨ تسلم (احمد حسن بكر) السلطة و(صدام حسين) فيما بعد وقد تمثل نظام الحكم بنظام العشيرة (الحكم الاسري) والاستئثار بالسلطة دون الاخذ بعين الاعتبار السيادة هي للشعب وهم مصدره الشرعي، ووضعت جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد مجلس قيادة الثورة المنحل والذي مثل قلب النظام السياسي آنذاك وهذا بدوره كان

خاضع لرئيس الجمهورية تلك المدة وظل الحال على ما هو عليه حتى سقوط نظام الحكم السابق .

نستخلص من خلال تجربة الحكم في العراق الذي امتد من ١٩٥٨ – ٢٠٠٣ زج الجيش وتدخلها في الشؤون السياسية وإزاحة العسكريين عن السلطة وتحول الحكم إلى حكم العائلة وأن هذا التدخل لا يدوم لأمد طويل وإذا ما سيطر الجيش على البلاد فأنه من الصعوبة التخلي عن الحكم إلا في حالة الانقلاب .

Abstract

The success of the system of government in any country needs to have a handle on the amount of power efficiency , capacity , capability and wisdom, Iraq has gone through since its inception through several stages of time, namely:

The first stage: which ran from August 23, 1921 until July 14, 1958 and was ruling monarchy (rule of the royal family) and punishing power of political elites both of them and works access to power without taking into consideration the laws and principles of the Constitution, and as a result of the inability of civilian powers and political parties access to power to grant that army officers regulatory and disciplinary specifications as well as possessing arms and overthrow the rule of the minority coup.

The second stage: the era of absolute monarchy turned into a Republican in the July 14, 1958, which came to change the system and the removal of the royal government led by (the organization of the Free Officers).

But the struggle for power by the military commanders and intense rivalry that both of them tried to impose his grip on power so it was survival of the fittest

The third stage: As a result of the previous conditions have been coups February 8, 1963 as the orientations of the leaders and their goals have changed as consistent with the interests and positions of power.

The fourth stage: is the stage of the Fourth Republic after the coup, July 17, 1968 and handed power by the Baath white coup on July 16 in 1979-9 April 2003.

And characterized all these previous periods of the existence of temporary constitutions and political instability and failed republican systems in the transfer of Iraq to a state of institutions based on constitutional grounds.

---

* قامت ثورة ١٩٢٠ ضد الاحتلال البريطاني للعراق طلبا للاستقلال اذ بدأت الثورة في مدينة (النجف) وامتدت إلى أنحاء مختلفة من العراق وعلى الرغم من الانتصارات الكبيرة التي حققها الثوار في العديد من المعارك إلا أن الثورة التي استمرت قرابة خمسة أشهر قد خمدت وذلك (لعدم تكافئ في الأسلحة والمعدات) ، للمزيد ينظر : وميض جمال نظمي ، ثورة العشرين – الجذور السياسية والفكرية والاجتماعية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٣٩٩ .

** يتربع العراق على ارض بلاد مابين النهرين والتي هي مهدا لحضارة وادي الرافدين . يمتد العراق على طولي نهري دجلة والفرات ، وهي دولة مستقلة تقع في جنوب غرب أسيا ويحدها من الشمال تركيا ومن الغرب سوريا والأردن ومن الجنوب المملكة العربية السعودية والكويت ومن الشرق الجمهورية الإسلامية الإيرانية ولها منفذ واحد على الخليج العربي وهو شط العرب ،وجمهورية العراق دولة اتحادية واحدة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي والدستور ضامن لوحدة العراق ،والإسلام دين الدولة الرسمي ،وعاصمة العراق هي بغداد ،واللغة الرسمية هي اللغة العربية واللغة الكردية ،ويتمتع العراق بتنوع ديني وعرقي يتكون من الشيعة والسنة والأكراد والمسيحيون والشبك ...،ويتكون من ١٨ محافظة والمساحة الكلية هي(٤٣٨،٤٦٦) كم وعدد سكانها حوالي (٢،٨٤٩،٢٨٢) نسمة ، ينظر : – كمال ديب ، موجز تاريخ العراق ،دار الفارابي للنشر ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤ وما بعدها ، وكذلك ينظر : دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (م١ /م٢/م٣/ م٤/م١١) ، ينظر تقرير تنمية البشرية لعام ٢٠١٥ / برنامج الأمم المتحدة الإنمائية على الموقع – www.arabstates.undp.org .

(١)علي كريم سعيد ،حول مستقبل العراق السياسي ،بغداد ، ،٢٠٠٤ ،ص٣٠ .

(٢) عبد الرزاق الحسني، تاريخ وزارت العراقية، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط٧ ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢٠ .

(٣) سها طارق الجبوري ، مؤتمر القاهرة والإستراتيجية البريطانية ، في كتاب مجموعة باحثين – المفصل في تاريخ العراق الحديث ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٢ .

* بدأت أولى محاولات لوضع القانون الأساسي (الدستور) عام ١٩٢١ عندما تشكلت لجنة بريطانية لأعداد اللائحة ومن ثم عرضها على الملك فيصل الأول فقبلها بصورة مبدئية وثم إحالتها إلى لجنة عراقية ، ألا أن الصيغة النهاية للقانون استكمل في عام ١٩٢٣ ولم يصادق عليه الملك إلا في ١٢ آذار ١٩٢٥ وكان سبب التأخير لكي يمنح امتياز النفط إلى الشركات البريطانية لان مصادقة الملك على الدستور ونشره قبل منح امتياز النفط يتطلب ذلك صدور قانون خاص لابد من أن يقترن بمصادقة مجلس النواب ومجلس الأعيان كما تقر ذلك المادة (٩٤) من الدستور وبعد ستة أيام من توقيع اتفاقية منح الامتياز لشركة البريطانية نشر الدستور في الوقائع العراقية في ٢١ آذار ١٩٢٥ ، وأحتوى الدستور على (١٢٣) مادة موزعة على مقدمة وعشرة أبواب – ففي الباب الثاني تناول الملك وحقوقه فالملك مصون غير مسئول ،

للمزيد ينظر : عبد الرزاق الحسيني ، تاريخ الوزارات العراقية ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٢٠ ، وكذلك ينظر : القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥

(٤) حسين جميل ، العراق شهادة سياسية ١٩٠٨ – ١٩٣٠ ، دار السلام ، لندن ، ١٩٧٨ ، ص ٥٧ – ١٧٧ .

(٥) فائز عبد العزيز أسعد ، انحراف النظام البرلماني في العراق ، مطبعة سندباد ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٨٤ ، ص ٣٢– ٣٣ .

(٦) مجيد خدوري ، نظام الحكم في العراق ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٦ ، ص ٧٤ .

(٧) *أول دستور عراقي رغم الظروف التي أحاطت إعداده والمصادقة عليه في ظل الانتداب وواحد من أكثر الدساتير التقدمية في الشرق الأوسط وقضى هذا الدستور قيام نظام برلماني ملكي في البلاد للمزيد ينظر :

. مارينا سبرونفا ،التحولات الدستورية في العراق ،ترجمة : فالح الحمداني ، مكتبة عدنان ،بغداد ،٢٠١٢ ،ط١ ،ص٣٥، هالة فتاح وفرانك كاسو، موجز تاريخ العراق ١٩١٤ . ٢٠٠٨ ، ترجمة : مصطفى نعمان احمد ، دار المرتضى للنشر والتوزيع، بغداد، ص٢٢، رعد ناجي جدة،التطورات الدستورية في العراق ،بيت الحكمة للنشر، بغداد،٢٠٠٤، ص٤٢ .

(٨) نزار توفيق سلطان الحسو ،الصراع على السلطة في العراق الملكي :دراسة تحليلة في الإدارة والسياسة ،جامعة تكساس ، الولايات المتحدة الأمريكية ،بلا ،ص٤٠ وكذلك ينظر: علاء حسين رحيمي ،المعارضة البرلمانية في العراق في عهد الملك فيصل الأول ، بيت الحكمة للنشر ، بغداد ،٢٠٠٧ ،ص١٧٧

(٩) حنا بطاطو ، العراق الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في عهد العثماني حتى قيام الجمهورية ، ج١ ، ترجمة :عفيف بزاز ، منشورات فرهاد ، ايران ، ٢٠٠٥ ، ص٢١ .

* هي تلك الحكومة التي يتولى فيها رئاسة الدولة الملك أو السلطان أو الأمير وغيرها من الألقاب التي تختلف في عدد من الدول باختلاف الأزمنة واللغات وعادة ما يكون رأس الدولة قد استلم مهامه عن طريق الوراثة .

بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٤٤١

(١٠) كانت بريطانيا تحرص على تثبت بمصالحها والتمسك بامتيازاتها بشتى الوسائل ولم تكن تتوانى في استعمال كل الوسائل الدنيئة من مؤامرات ووعود كاذبة وأحداث الانشقاقات بين مكونات الشعب العراقي واصطناع العملاء ينظر : – عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج١٠ ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢٢ .

* لقد كانت هناك سبع محاولات قام بها تنظيم ضباط الأحرار على نظام الملكي فمحاولة الأولى في تشرين الأول ١٩٥٦ والمحاولة الثانية في كانون الأول ١٩٥٦ والمحاولة الثالثة في تشرين الأول ١٩٥٧ والمحاولة الرابعة في كانون الثاني ١٩٥٨ والمحاولة الخامسة في ١ آذار ١٩٥٨ والمحاولة السادسة في ٢٩ آذار ١٩٥٨ والمحاولة السابعة في حزيران ١٩٥٨ للمزيد ينظر :– جمال مصطفى مردان ، انقلابات فاشلة في العراق ، المكتبة الشرقية للطبع والنشر والتوزيع ، بغداد ، بلا سنة ، ص ١٤ .

(١١) ليث عبد الحسن الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز في العراق ١٩٥٨ ،دار الرشيد للنشر ، وزارة الثقافة والأعلام ، العراق ، ١٩٧٩ ، ص ١٨٠ ، كذلك ينظر – عديد دويشا ،العراق الحقبة الجمهورية . تاريخ سياسي . ترجمة :مصطفى نعمان أحمد ، دار المرتضى للنشر والتوزيع ، بغداد ،٢٠١٢ ،ص٢٢.

*ولد عبد الكريم قاسم في المهدية في ٢١ تشرين الثاني عام ١٩٤١ لأب سني وأم شيعية أنهى دراسته الثانوية في عام ١٩٣١ والتحق بكلية الأركان في كانون الثاني عام ١٩٤٠ وتخرج منها واشترك في حرب فلسطين ١٩٤٨ وأوفد إلى

انكلترا في دورة عسكرية ورفعه إلى رتبة عقيد ركن ،ومن صفاته الشخصية كان كثير الاعتناء بنفسه ويعتبر نفسه شخصاً مميزاً لا يقبل النقد ،وأحدى صفاته التي كان لها دور في لعبة السلطة هو تكتمه وكان مفتوح الذهن ، وكان قائداً وزعيماً وطنياً ، للمزيد ينظر :–جعفر الحسيني ، ثورة في العراق ١٩٥٨ . ١٩٦٣ نقد التجربة الدولة العراقية في العهدين الملكي والجمهوري ، دار الكتب العلمية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٥ . ١٨٦ ، كذلك ينظر : عقيل الناصري ، ثورة ١٤ تموز وعبد الكريم قاسم في بصائر الآخرين ،دار الحصاد للطباعة والنشر ، دمشق ،٢٠١٢، ص٢٣ وما بعدها ، كذلك ينظر : حنا بطاطو ، الشيوعيون والبعثيون والضباط الأحرار ، ج٣ ، ترجمة : عفيف الرزاز ، مؤسسة الرافد للمطبوعات ، بغداد ، ٢٠٠٦ ،ص ١٤٧ ، علي سنجاري ،أوراق من أرشيف كردستان ، مجموعة مقالات سياسية (مواقف عبد الكريم قاسم من القضية الكردية) ، دار سبيريز للطباعة والنشر ، دهوك ،٢٠٠٧ ، العدد ٤٧٨١، في ٢٠٠٦/٦/١٤ ، حميد حمد السعدون ، عناقيد النار . جدلية التأويل في السياسة العراقية . ، مكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ،٢٠١١ ، ص٨ ، محمد حسن الجابري ، الصراعات السياسية في العراق ١٩٥٨ . ١٩٦٣ ، دار المرتضى للنشر ، ٢٠٠٧ ، بغداد ، ص٤٧ .

** هو العضو البارز في الحزب الوطني الديمقراطي وقد صرح في حديثه إلى الصحافة آنذاك بأن (الدستور يسقط في حالة حدوث انقلاب سياسي في أي بلد ونجاحه حلا ومن تلقاء نفسه)، للمزيد ينظر : رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٦ ، كذلك ينظر : طارق الحرب ، الوجيز في الوزارة العراقية ، دار الحكمة للنشر ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١١٥ .

(١٤) احتوى دستور ١٩٥٨ المؤقت على مقدمة وثلاثين مادة موزعة على أربعة أقسام وقد عهد مهام رئيس الجمهورية إلى مجلس السيادة مكون من رئيس وعضويين بموجب (م ٢٠ و م ٢١) ولم يحدد أسلوب تكوينه وشروط العضوية .

* تم تشكيل مجلس السيادة من الفريق الركن (محمد نجيب الربيعي) لرئاسة المجلس وجاء ترشيحه من قبل الزعيم عبد الكريم قاسم لأنه من أصدقائه ومن ضباط الأحرار ونائبين كلا من العقيد الركن (خالد النقشبندي) وقد اختاره عبد السلام عارف كونه من أصدقائه ويمثل القومية الكردية واتفق الثلاثة على ترشيح الشيخ (محمد مهدي كبة) زعيم حزب الاستقلال وكونه من الشيعة ومن زعماء التنظيم للمزيد ينظر : إحسان حميد مفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٣٥٧ ، كذلك ينظر : ليث عبد الحسن الزبيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦١ ، وكذلك ينظر : نوري عبد الحميد العاني وآخرون ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ، بيت الحكمة للنشر ، بغداد ،٢٠٠٠، ج١ ، ص٢٩

(١٥) ** مرسوم جمهوري رقم (١) الذي نص على تعيين الزعيم عبد الكريم قاسم بمنصب القائد العام للقوات المسلحة وتعيين العقيد الركن عبد السلام عارف بمنصب معاون القائد العام ومرسم جمهوري رقم (٢) الذي نص على تشكيل أول وزارة وتتكون من اثنتي عشر وزيرا برئاسة عبد الكريم قاسم ينظر : –الوقائع العراقية في ٢٣ تموز ١٩٥٨ ، –نوري عبد الحميد العاني وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٣٣.

(١٥)* من مواليد بغداد سنة ١٩٠٤ وتخرج من الكلية العسكرية ١٩٢٧ ترقى إلى رتبة فريق سنة ١٩٥٧ وعندما قامت ثورة ١٩٥٨ كان سفيرا للعراق في المملكة العربية السعودية وكان خصما لنوري سعيد ، للمزيد ينظر : – نوري عبد الحميد العاني وآخرون ، مصدر سابق ، ص٣١ ، كذلك ينظر: نوار سعد محمود الملا ، العراقيين بين العهدين الملكي والجمهوري ١٩٢٠ – ٢٠٠٣ ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٥٥

(١٧) نعمة السيد ، النظم السياسة في الشرق الأوسط ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص٥٣ .

(١٨) نديم عيسى الجابري، فكرة الجمهورية في العراق ، مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر، بغداد، ٢٠١٣ ، ص ٧١ .

(١٩) علي محمد كريم مهدي المشهداني ، الاتجاهات الفكرية والسياسية في العراق ١٩٥٨ . ١٩٦٨ ، المركز الهندسي للنشر ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٢٢.

(٢٠) حامد البياتي ، الانقلاب الدامي ، لندن ، ط٢، ٢٠٠٠، ص٢٠ .

(٢١) بما أنه مقر وزارة الدفاع محصنة فأن أي هجوم بري لا يكون حاسما فتقرر قصفه من الجو بطائرتين للمزيد ينظر : مجيد خدودي ، العراق الجمهوري ، الشريف الرضي للنشر . مطبعة الأمير ، إيران ، ١٩٦٨ ، ص ٢٦٢

(٢٢) اوريل دان، العراق في عهد قاسم، ترجمة: جرجيس فتح الله، دار آراس للطباعة والنشر أربيل، ٢٠١٢ ، ص ٤٧٨

(٢٣) المصدر نفسه ، ص٤٨٠

(٢٤)* وهي قيادة التي جرى تشكيلها قبيل الثورة حيث ضمت في صفوفها أعضاء مدنيين وعسكريين من حزب البعث الذين كلفوا بعملية استلام السلطة ورئيس الجمهورية هو رئيسا لها ويتكون من الأعضاء ورئيس أركان ومساعديه وينتخب أمين للسر من أعضاءه ويشكل مجلسا استشاريا وينفذ المجلس إجراءات قانونية وفورية ضد المتمردين للمزيد ينظر : – نوار سعد محمود الملا ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٧ .

(٢٥)مجيد خدودي ، مصدر سابق، ص ٣٦٤ .

(٢٦)* أحتوى دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ على (٢٠) مادة موزعة على خمسة أقسام وخص القسم الخامس برئاسة الجمهورية والمجلس الوطني لقيادة الثورة ولم يخصص لرئيس الجمهورية إلا مادتين فقط هما (م١٥) و(م١٦) للمزيد ينظر : – دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ، – حميد حنون خالد ،مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٨ .

(٢٧)** الرئيس الأول لجمهورية العراقية وثاني حاكم إثناء الحكم الجمهوري سبقه الفريق نجيب الربيعي ، ولد في ٢١ آذار ١٩٢١ في مدينة بغداد ولعب دورا هاما في السياسة العراقية والعربية ومدة رئاسته من ٨ شباط ١٩٦٣ إلى ١٤ نيسان ١٩٦٦ للمزيد ينظر :– حسين محمد عبود ، حكام العراق ١٩٢١ . ٢٠٠٣ ،بلا ، ٢٠١٤ ، ص٢٣، كذلك ينظر : مارينا سبرونفا ،مصدر سابق ، ص ٥٤ .

(٢٨) للمزيد ينظر : قانون رقم ٢٥ لعام ١٩٣٦ الصادر في ٢٥ نيسان عام ١٩٦٣ والذي يعد بمثابة وثيقة دستورية

(٢٩) نعمة السيد ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .

(٣٠) * لقد حاول عبد السلام عارف وضع دستور جديد يتضمن نصوصا يتجاوز المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي صدره قانون (رقم ٦١ لعام ١٩٦٤) وشكله لجنة برئاسته لإعداد مسودة وحصر السلطة التشريعية كليا بيد رئيس الجمهورية للمزيد ينظر : دستور ٢٢ نيسان عام ١٩٦٤ ودستور العراقي المؤقت الصادر في ٢٩ نيسان عام ١٩٦٤ ،كذلك ينظر : حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص٢٤٥ ،كذلك ينظر : نوار سعد محمود الملا ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ ١٣٤ ، إحسان حميد مفرجي وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٣٦٩ . ٣٧١ .

* ولقى الرئيس (عبد السلام عارف)مصرعه مساء يوم الأربعاء ١٣ نيسان ١٩٦٦ في حادثة تحطيم طائرته في البصرة خلال جولته في المحافظات الجنوبية ، وأنتخب الفريق عبد الرحمن عارف رئيسا للجمهورية وحسب أحكام (م٥٥) من الدستور إلى حين انتخاب رئيس للجمهورية على أن لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦٦ للمزيد ينظر : –

دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ ،كذلك ينظر : علي محمد كريم مهدي المشهداني ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ ،كذلك ينظر : علاء جاسم محمد الحربي ، رجال العراق الجمهوري ، دار الحوراء للطباعة والنشر ،بغداد ،٢٠٠٥ ، ص١٧.

** أجتمع مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني الذي كان مشكلا من كبار قادة الجيش فضلا على رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وكان عدد أعضاء المجلسين – الوزراء والدفاع الوطني – مجتمعيين (٢٨) عضوا وقد حصل – عبد الرحمن محمد عارف – على ١٣ صوتا في الجولة الانتخابية الأولى في حين حصل عبد الرحمن البزاز منافسه وهو رئيس الوزراء على ١٤ صوتا ولعدم حصول أي المرشحين على الثلثين من الأصوات كما منصوص في دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ، ففي الجولة الثانية انسحب عبد الرحمن البزاز ترشيحه نتيجة ضغط العسكر مما أدى إلى انتخاب عبد الرحمن محمد عارف رئيسا للجمهورية ، للمزيد ينظر : حنا بطاطو ، الشيوعيون والبعث والضباط الأحرار ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٧٧ .

(٢٩)مجيد خدوري ، مصدر سبق ذكره ،ص٣٥٢ .

(٣٢)* وهو الرئيس الثاني لجمهورية العراق والحكم الجمهوري الثالث منذ تأسيس الدولة العراقية ،من مواليد ١٩١٦ وشغل منصب رئيس الجمهورية في ١٦ نيسان وحتى ١٧ تموز ١٩٦٨ وكان أحد ضباط ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ انتسب إلى الكلية العسكرية سنة ١٩٣٦ وتخرج منها وتدرج في المناصب حتى وصل رتبة لواء سنة ١٩٦٤ وكان اقل عدائية إزاء حزب البعث، للمزيد ينظر :– حسين محمد عبود ،مصدر سابق ، ص٣٥ ، –هالة فتاح وفرانك كاسو ،مصدر سابق ، ص٨٦

(٣٣)صبحي عبد الحميد ، العراق في سنوات الستينات ١٩٦٠ . ١٩٦٨ ، دار بابل للدراسات والإعلان والنشر ، بغداد ٢٠١٠ ، ص٢٩٣ وكذلك : – نديم عيسى الجابري ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .

(٣٤) فالح عبد الجبار ، العمامة والأفندي سيوسولوجيا خطاب وحركات الاحتجاج الديني ، ترجمة : أمجد حسين ، منشورات الجمل ، بيروت – بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٨٩ –٩٠ .

(٣٥) المصدر نفسه ، ص ٩٠ – ٩٢ .

(٣٦) * وهو الجهاز الانقلابي الذي قاده عددا من أعضاء حزب البعث والقوات المسلحة لتنفيذ الانقلاب في صبيحة ١٧ تموز ١٩٦٨ وتم تسمية أعضاؤه بقانون حسب (م٤١)وله صلاحيات واختصاصات واسعة وان تولي منصب رئيس الجمهورية يكون عن طريق انتخابه من قبل (مجلس قيادة الثورة) وليس انتخابات فضلا عن كونه رئيسا للجمهورية وقائدا عاما للقوات المسلحة ورئيسا للمجلس، تم تعديل الدستور وأصبح رئيسا للوزراء أيضا،

** أحتوى الدستور على ديباجة و(٩٥) مادة توزعت على خمسة أبواب اختص الفصل الثاني من الباب الرابع برئيس الجمهورية وسلطاته وتم تعديل الدستور أربعة مرات في سنة ١٩٦٩ خلال الأشهر آذار ،تشرين الثاني ،وكانون الأول للمزيد ينظر :– دستور ١٩٦٨/٩/٢١ ، (م٤١ ، م٥٠)، كذلك ينظر : نوار سعد محمود الملا ،مصدر سابق ، ص ١٣٧ ، كذلك رعد ناجي الجدة ،التطورات الدستورية في العراق ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ . ١٢٨ ، احسان حميد مفرجي وآخرون، مصدر سابق ،ص٤٠٦، كذلك طارق حرب ، مصدر سابق ، ص١٥١ .

(٣٧)*** وهو ثالث رئيس لجمهورية العراق ورابع حاكم في تاريخ الجمهورية العراقية من مواليد ١٩١٤ استلم منصب رئاسة الجمهورية في ١٩٦٨/٧/١٧ إلى ١٩٧٩/٧/١٦ وانضم إلى الأكاديمية العسكرية سنة ١٩٣٨ بعد أن كان معلما لمدة ست سنوات واشترك في ثورة ١٩٤١ وثورة تنظم ضباط الأحرار ١٩٥٨ توفي سنة ١٩٨٢ ، خلال مدة حكمه كان عضوا في حزب البعث وعلى علاقة وثيقة بصدام حسين ولم يكن البكر يولي اهتماما لوجود صدام حسين ونشاطه وأن

الأخير استطاع أن يمرر قرارات خطيرة على البكر ولم يكن البكر مستعدا للتورط بها وفي المدة الأخيرة تعرض البكر إلى فواجع عائلية منها فقدان زوجته ومقتل ولده محمد وقتل زوج أبنته وأصبح في وضع نفسي صعب للمزيد ينظر :–حسن العلوي ، العراق دولة منظمة السرية ، دار الكتاب الإسلامي ، بغداد ،٢٠٠٥ ،ص ٢٥١ . ٢٥٥، كذلك فيبى مار ، تاريخ العراق المعاصر . البعث في السلطة ، ج٢ ،ترجمة : مصطفى نعمان أحمد ، مؤسسة مرتضى للكتاب العراقي ، كذلك ينظر : حسين محمد عبود ، مصدر سابق ، ص ٨ ، كذلك مارينا سبرونفا ، مصدر سابق ، ص٥٩ .

([٣٨])* أحتوى الدستور على سبعين مادة توزعت على خمسة أبواب ووضعت الدستور من قبل لجنة فنية وقد اختصت المواد من(٥٧ . ٦١)برئيس الجمهورية وحدد صلاحيات المباشرة له وكيفية اختياره واختيار نوابه وأداء اليمين الدستوري للميد ينظر : الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ ، – حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص٢٦٢ ، كذلك : رعد ناجي الجدة ، مصدر سابق ، ص١٢٣

([٣٩]) حازم صاغية ، بعث العراق . سلطة صدام قياما وحطاما ،دار الساقي للنشر ، ٢٠٠٤ ، ط٢ ، ص٧٠ ، وللمزيد ينظر : إحسان حميد مفرجي وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٤٣٠ . ٤٣١

([٤٠])* وهو رابع رئيس لجمهورية العراق وخامس حاكم في تاريخ الجمهورية العراقية ، ولد في ٢٨ نيسان ١ ٩٣٧ في تكريت وشارك في محاولة اغتيال عبد الكريم قاسم والتجأ إلى مصر بعد فشل المحاولة وعاد إلى العراق في ١٩٦٣ وشارك في انقلابي ١٧ و ٣٠ تموز عام ١٩٦٨ وتدرج في المواقع القيادية للحزب واستمر مدة حكمه من ١٦ تموز ١٩٧٩ إلى ٩ نيسان عام ٢٠٠٣ ، للمزيد ينظر : حامد البياتي ، سقوط الشيطان – خطط أمريكا وخطط المعارضة العراقية لإسقاط صدام حسين ومستقبل العراق ، لندن ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٤ .

([٤١])*وهي المركزية أوتقراطية على أساس هيمنة التنظيمات العليا في الدولة وسيطرتها على جميع التنظيمات الحزبية الأقل منها درجة بحيث أن جميع القرارات تصدر من الهيئات القيادية للتنظيمات الحزبية العليا ولا يكون للتنظيمات الأدنى إلا رأيا استشاريا للمزيد ينظر : فخري قدوري ، هكذا عرفت البكر وصدام رحلة ٣٥ عاما في حزب البعث ، دار الحكمة للنشر ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٣ وما بعدها ، كذلك ينظر : ناظم عبد الواحد الجاسور ، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية ، دار النهضة العربية للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٦٣ ، إسماعيل علي سعد ، المجتمع والسياسة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص٢٥٩ ، فيبى مار ، نظام صدام حسين ١٩٧٩ . ٢٠٠٣ ، ترجمة : مصطفى نعمان أحمد ، دار مرتضى للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥ . ٦٨ . ١٤٦ .

([٤٢]) عبد الرضا كاظم ، مأساة العنف في العراق ١٩٦٣ . ٢٠٠٣ ، دار جواهري للنشر ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ط١ ، ص ٦٢ وما بعدها

([٤٣])سعد بشير اسكندر ، مراجعة سياسية للفيدرالية والحل الفيدرالي للمسالة الكردية في تاريخ العراق الحديث ١٩٢١ . ١٩٩٢ ، مطبعة صلاح زنكه ، ٢٠٠٨ ، ط١ ، ص٩٧ .

([٤٤]) رعد ناجي الجدة ، التشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق ، بيت الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٢، ط١ ، ص٨٥ .

([٤٥]) سيف عباس حسين ، ظاهرة الاستقرار وعدم الاستقرار الحكومي في النظم البرلمانية (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية . الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ ، ص ٧٧ .

(٤٦) يمتاز النظام البرلماني الملكي بأنه يقوم على أساس الوراثة فرئاسة الدولة تكون في نطاق أسرة معينة في ذرية الحاكم وتكون له تسميات مختلفة وصلاحياته واسعة وفق الدستور ينظر :سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، مدينة النصر ، ١٩٨٦ ، ط٦ ، ص ٢١٧ ،هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٥٣ .

(٤٧) أحمد سلامة بدر ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤ .

(٤٨)السلطة التنفيذية هي المسئولة عن تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لفظ الأمن وهي فرع من الحكومة للمزيد ينظر : –نظام بركات وآخرون ، مبادئ علم السياسة ، دار كرمل للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٤ ،ط٢ ، ص٢١٤ ، كذلك المعجم الحديث للتحليل السياسي ، ترجمة : سمير عبد الرحيم ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٨٩ ، كذلك عدنان حمودي الجليل ، النظم السياسية ، الكويت ، ص١٣٩ .

(٤٩) محمد الشافعي ابوراس ، نظم الحكم المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٢٤١ .

(٥٠)عقيل محمد عبد ، النظام السياسي البريطاني . العلاقة بين الحكومة والمعارضة (١٩٧٩ . ١٩٩٢)، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية . جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، للمزيد ينظر : طه حميد حسن العنبكي ، النظم السياسية والدستورية المعاصرة أسسها وتطبيقاتها ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، دار المحجة البيضاء للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٢٥٩ .

(٥١)*أي عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة بل توزيعها على هيئات متعددة وتختص كل هيئة باختصاصاتها ويتحقق بصورة أكثر في النظام الرئاسي وهذا يظهر في نصوص الدستور، للمزيد ينظر : آكو فاتح حمه كريم ، العلاقة بين السلطات الثلاث في الدستور العراقي ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠١٠ ، ص٧٧ ، محمد كامل ليلة ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٥٦ ، ساجد محمد كاظم ، سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني – دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه ، كلية قانون . جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ١٥ .

(٥٢) * هي نظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق عملية انتخابية حرة أو اختيار من خلال فترات منتظمة ، ** والتداول السلمي هو التعاقب الدوري على سدة الحكم عبر الانتخابات ولمدة محدودة دستوريا والاتفاق على قواعد مشتركة لأطراف العملية السياسية ، للمزيد ينظر : موريس ديفرجيه ، الأحزاب السياسية ، ترجمة : علي مقلد وعبد الحسين سعد ،دار النهار للطباعة والنشر ،بيروت ، ١٩٧٧،ط٢،ص٥٣٦ الآن – تورين ،ما الديمقراطية ،دراسات فلسفية ،ترجمة :عبود كاسوحه ،دمشق،٢٠٠٠، ص٤٥ ، عبد الرحمن كريم درويش ،الديمقراطية دراسة فكرية فلسفية ،سلسلة توعية،منشورات أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، رقم ٤٤،السليمانية،٢٠١٢،ص٣٢ ، كذلك سعد بشير اسكندر ،الديمقراطية وحق تقرير المصير القومي،منشورات مكتب الفكر والتوعية في الاتحاد الوطني الكردستاني،السليمانية ،٢٠٠٤ ، ص ١٠ ، عمار المالكي، التداول السلمي للسلطة وعقدة المنشار العراقي، مؤسسة خندان للنشر، المجلة الأسبوعية،العدد٨،بغداد،٢٠١٢/٨/٢٢،ص١٦ ، خميس بدري ،تداول السلطة رؤية للممارسات السياسية في عراق الغد ، مركز الفجر ،مجلة أوراق عراقية ،العدد ٢ ،٢٠١٠،ص١٠ ، بشرى حسين صالح، العلاقة بين السلطة التشريعية

والتنفيذية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية العلوم السياسية . جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٢،ص١١٠ .

([٥٣]) مارينا سبرونفا ، مصدر سابق ، ص ٧١– ٧٢ .

([٥٤]) طارق حرب ، مصدر سابق ، ١٥٨ .

([٥٥]) هيثم غالب الناهي ، تفتيت العراق وانهيار السلم المدني والدولة العراقية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٣ ، كذلك ينظر : المجلة السياسية والدولية ، مجلة فصلية تصدرها كلية العلوم السياسية – الجامعة المستنصرية ، العدد ١٩ ، السنة الخامسة ، ٢٠١١ ، ص ١١٥ .

([٥٦]) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، وكذلك ينظر : نديم عيسى الجابري ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

([٥٧]) سعدون محسن ضمد وآخرون ، المواطنة والهوية الوطنية ، معهد الأبحاث والتنمية الحضارية ، مطبعة العارف ، بيروت – بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٦ .